النظرية العامة في خيانة الأمانة في الفقه الجنائي الإسلامي والمقارن*

بدران بن الحسن**

بين يدي العرض:

يذكر الدكتور جمال الدين عطية في كتابه (التنظير الفقهي) موضحاً اتجاهات البحث العلمي في مجال التعامل مع الفقه الإسلامي، والدفع بحركية الاجتهاد إلى أن تتواصل وتتعمق، فيشير إلى أن الكتابات الجامعية ـ خاصة ـ في الموضوع قد توزعت على أربعة جهود هي؛ **التحديث، والمقارنة، والتنظير، والتطوير**.[1] فمن البحوث ما اختار موضوعاً حديثاً من واقع الحياة المعاصرة والمشاكل التي يواجهها المسلمون ومحاولة التعرف إلى وجهة نظر الإسلام فيها، ومنها ما اتجه إلى عقد المقارنة في الموضوع محل البحث بين آراء علماء الإسلام بمختلف مدارسهم، وبين النظريات الأخرى قديمها وحديثها في الموضوع نفسه، ومنها ما تحاشى طريقة التأليف القديمة في المسائل الجزئية واتجه إلى تحديد النظرية التي تكمن وراء هذه المسائل، وذلك ببيان التعريفات والخصائص والشروط والأركان والآثار، أما التطوير فلم يحظ بمثل ما حظيت به اتجاهات التحديث والمقارنة والتنظير من اهتمام، والمقصود بالتطوير هو

---

* الدكتور محمد فريد مصطفى الشافعي حصل بهذا الموضوع على درجة الدكتوراه في القانون من قسم الشريعة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بتقدير جيد جداً، وذلك يوم الاثنين ٣١ أغسطس ١٩٩٨. ويعمل حالياً أستاذاً مساعداً بقسم الفقه وأصوله، بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

** بدران بن الحسن، ماجستير في أصول الدين ١٩٩٨، طالب دكتوراه في قسم أصول الدين ومقارنة الأديان، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

١ جمال الدين عطية، **التنظير الفقهي** (مطبعة المدينة: ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧)، ص١٨٥ وما بعدها.

السير بعلوم التراث إلى الوجهة التي كانت ستتجه إليها لو لم يقف الاجتهاد والإبداع الفكري عموماً عند العلماء في القرون الأخيرة، والمثال الذي يحضرنا في اتجاه التطوير هو ابن عاشور في كتابه (مقاصد الشريعة) حيث حاول دفع الكتابة في علم المقاصد خطوات بعد ما وصلت إليه على يد العز بن عبد السلام والشاطبي.

أهمية البحث وهدفه:

ولعل الرسالة التي بين أيدينا تدخل من جهة في باب التحديث، إذ أنها تتناول جريمة خيانة الأمانة في الأموال بوصفها بحثاً علميّاً أكاديميّاً في موضوع بكرٍ جديد، وتدخل في باب المقارنة من جهة أنها تقوم على مقارنة ما ورد في الفقه الإسلامي بالقانون الوضعي، ثم أنها تدخل في باب التنظير من جهة ثالثة بناءً على أنها تريد صياغة نظرية متكاملة في "خيانة الأمانة" وتخرج بها من حيز المسائل الجزئية إلى الإطار المتكامل البيِّن الأركان والخصائص والشرائط والآثار.

ويرى الباحث أن أهمية بحث موضوع "جريمة خيانة الأمانة" ترجع لكون هذه الجريمة تشكل إخلالاً بالثقة والشرف، فضلاً عن انتشارها في الواقع العملي وارتباطها ارتباطاً وثيقاً بالمعاملات والعقود (ص٨). فالحاجة ماسة لبحث هذا الموضوع وبيانه للناس في هذا العصر الذي تعددت فيه الأسباب والظروف والمتغيرات ... إلخ، ثم يتطرق الباحث لبيان هدفه من بحث هذا الموضوع ذاكراً أنه يستهدف تحقيق أمرين؛ **أحدهما**: تأصيل جريمة خيانة الأمانة من خلال عرض آراء الفقهاء في شتى المذاهب، وأيضاً إظهار مدى التخبط والتناقض والنقص الذي واجه شُرّاح القانون الوضعي حينما خلطوا بين الجريمة محل البحث وبين غيرها من الجرائم المشابهة لاعتمادهم على العقل لا الوحي. **والثاني**: الوصول إلى الأصلح والأجدى من خلال عرض نظريات الشريعة الإسلامية منذ بزوغ فجرها، وتلك التي جاء بها القانون الوضعي، لبيان أفضلية الشريعة الإسلامية الغراء (ص٨).

سبب اختيار الموضوع:

أما الأسباب التي دفعته إلى هذا البحث فهي محاولة إبراز نظام "التعزير" باعتبار أن نطاقه يشمل الجانب الأكبر من الناحية الجنائية في الشريعة الإسلامية، فتندرج تحته

كل الجرائم والمعاصي التي لا حد لها، وهي غير محصورة. كما أن البحث في مجال التعزير لم يسلكه إلاّ قلة (ص١٠ــ١١)، كما أن المحافظة على المال من الكليات الخمس التي أوجب الشارع حفظها، وقد كثرت المؤلفات في الموضوع وتركزت حول بيان أسس المسؤولية تجاه الاعتداء عليه، لكن معظمها ركّز أيضاً على الجانب المدني، ببيان الضرر وما يستتبعه من الضمان فيه، أما الشق الجنائي فلم يخرج في نطاقه عن جرائم السرقات بكافة صورها، ولذا كانت الدراسات المتعلقة بجرائم التعزير نادرة وقليلة، بَيدَ أنه الجانب الحيوي المرن الذي يعدّ ـ وحده ـ كفيلاً ببيان صلاحية تطبيق الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، حيث إنه يستوعب ما يستجد من معاصي (ص١١-١٢)، وهو الأمر نفسه في مجال القانون الجنائي (المصري والعربي)، إذ تعرض شرّاح القانون لجريمة خيانة الأمانة تحت ما يسمى بجرائم الأموال (ص١٢).

حدود البحث:

وحتى يمكن القيام بالبحث بشكل موضوعي ودقيق، فإن الباحث يجعل نطاق البحث ينحصر في دراسة **خيانة الأمانة في مجال الأموال**، ويرجع سبب ذلك إلى أن الفقهاء بحثوا في السرقة واقتضاهم ذلك بحث خيانة الأمانة باعتبار أن السرقة وخيانة الأمانة لا تقعان إلاّ على المال، كما أن قول النبي ﷺ: "ليس على المستعير غير المُغلِّ ضمانٌ" وقوله: "ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع"، فالسرقة لا تقع إلاّ في المال، فإذا حدث التعدي بالخيانة فهي دون السرقة، فلا قطع فيها، وعلى هذا فإن الخيانة تكون في المال، ثم أن الدراسة لو امتدت إلى كل لفظ تنصرف إليه "خيانة الأمانة" لغةً لاقتضى البحث في الأخلاق وصفات المؤمنين (أصول الدين) لارتباط خيانة الأمانة بالنفاق، كما يؤدي أيضاً إلى بحث جريمة الزنا التي تقع للمرأة المتزوجة فهي خائنة للأمانة..إلخ، ولذلك اختار مدلول خيانة الأمانة ينصرف إلى هذا المعنى "كل مال سُلم إلى شخص أو آل إليه فجحده أو استولى عليه" (ص١٤-١٥).

أما فيما يتعلق **بالمنهج المتبع في إنجاز** هذا البحث فإن الباحث قد بيّن أنه اعتمد عدة مناهج متكاملة، **فأولاً** اتبع منهج شرّاح القانون الوضعي من حيث تقسيم الجريمة محل البحث، فبدأ بعرض ماهية الجريمة ببيان أركانها، ثم طرق إثباتها، وعقوبتها لتشتت أركان الجريمة عند الفقهاء على الرغم من أنهم سبقوا غيرهم إلى بحثها

(ص١٧). **وثانياً** الرجوع إلى المصادر الأصلية من كتب الأخلاق والفقه العام بأبوابه المتعددة، وكتب القانون وشروحها للفقهاء المعاصرين وتقسيماتهم، مع تدعيم آرائهم بما أصدرته محكمة النقض المصرية من أحكام، مع الاستشهاد بأحدث الأحكام الصادرة عنها (ص١٧)، **وثالثاً** الرجوع إلى مختلف المذاهب الفقهية المشهورة، مع المقارنة بالقانون المعاصر، والرجوع إلى كتب الفقه المقارن، وكتب الحديث الشريف والاعتماد على موسوعة الحديث الشريف التي أنتجتها شركة صخر للكمبيوتر، وكتب أصول الفقه، واللغة (ص١٨).

ولإنجاز البحث بشكل متكامل قام الباحث بتقسيم الرسالة إلى تمهيد وبابين وملحق، وخاتمة بنتائج البحث. وأرفق ذلك بقائمة للمصادر والمراجع التي زادت عن المائتين والستين مرجعاً، حيث قسمها إلى قسمين؛ المصادر الأولى الأساسية الأصلية في (التفسير والحديث وعلومهما، والفقه وأصوله، وعلوم اللغة ونحوها)، وهذه رتبها على أساس عناوين الكتب. ثم المصادر الفقهية والقانونية والتاريخية الحديثة ورتبها على أساس أسماء مؤلفيها. ثم أضاف إليها قائمة المراجع الفرنسية والإنجليزية (١٣ مرجعاً). وختمها بقائمة للمجلات والدوريات والمقالات (١٣ مرجعاً).

محاور الرسالة:

التمهيد وتناول فيه التطور التاريخي لجريمة خيانة الأمانة في القانون الوضعي. ثم الأصل في أداء الأمانة من الكتاب والسنة وعمل السلف الصالح. ثم مبدأ المشروعية وعلاقته بجريمة خيانة الأمانة. ثم مفهوم الجريمة في الفقه الإسلامي.

وتأتي أهمية دراسة التطور التاريخي لجريمة خيانة الأمانة في القانون الوضعي من جهة تحديد أصلها وما ترمي إليه، للكشف عن التخبط الذي اعتور القوانين الوضعية، هذا التخبط الذي لا يوجد في الشريعة الإسلامية، ولذلك كان تعرض الباحث لبيان الأصل في أداء الأمانات من القرآن الكريم والسنة النبوية، وما ورد عن السابقين فيما يتعلق بالأمانة. ولما كانت جريمة خيانة الأمانة جريمة تعزيرية، تخضع لتقدير قاضي التعزير، وهو ما يتعارض ـ ظاهرياً مع مبدأ الشرعية، فإن الباحث يرى من اللازم إلقاء بعض الضوء على هذا النظام الفريد وهو نظام التعزير، أيضاً، وبيان موقف الشريعة الإسلامية من الجريمة، وكيف عملت على علاج الجريمة وإصلاح المجرم، بغرس الإيمان ويقظة الضمير (ص٢٣).

ففيما يتعلق بالتطور التاريخي لجريمة خيانة الأمانة في القانون الوضعي، قسم الباحث هذا التطور إلى مرحلتين؛ الأولى: مرحلة ما قبل ظهور القانون الفرنسي الصادر في ١٧٩١م، والثانية: مرحلة ما بعد ظهور القانون الفرنسي، وفي الأولى يتعرض لشريعة حمورابي، والقانون الآشوري، والشريعة اليهودية، وقدماء المصريين، والشريعة المسيحية، والعصر الجاهلي. ولكن الباحث لم يبين لنا مبرر إدراج الشريعة اليهودية والشريعة المسيحية ضمن تطور القانون الوضعي، على الرغم من أن أصحاب هاتين الديانتين ينظرون إلى شرائعهم على أنهما وحي إلهي وليستا من وضع البشر (قانون بشري)، كما أن إطلاق العصر الجاهلي ليس محدداً بدقة فهو مفهوم يدل على الفترة السابقة على بعثة النبي ﷺ، وليست خاصة بالعرب وحدهم، بل هي رؤية مناقضة للرؤية التوحيدية التي جاء بها الإسلام، وهي شاملة للعرب وغيرهم. أما المرحلة الثانية (ما بعد ظهور القانون الفرنسي)، فإن الباحث يدرج ضمنها القانون الروماني (ص٣٤) بحجة أن القانون الفرنسي استمد منه، وكان من الأفضل لو أُدرج ضمن المرحلة الأولى ثم يشار إلى أن القانون الفرنسي مستمد من القانون الروماني.

أما الأصل في أداء الأمانات من الكتاب والسنة وما كان عليه السابقون، فإن الباحث يورد الآيات الوارد فيها لفظ "الأمانة" وكذا الأحاديث النبوية الشريفة، كما يورد قصتين عن السلف الصالح. وما يمكن التذكير به أن الباحث ذكر في الصفحة (١٩) "الأصل في أداء الأمانة من الكتاب والسنة وعمل السلف الصالح" بينما يغير مصطلح "السلف الصالح" بعد ذلك بـ"ما عليه السابقون" وكان الأفضل المحافظة على مفهوم "السلف الصالح" لأن له مدلولاً عميق الصلة بالوعي الجمعي الإسلامي، كما أنه محدد وواضح بشكل استقر في العرف العلمي الإسلامي، أما "ما عليه السابقون" فإنه مفتوح وغير منضبط ولا يشير إلى أي محتوى فكري ولا عمق ثقافي إسلامي، ولا يثير في الوعي الجمعي أدنى تنبيه دلالي، بل هو غير جامع ولا مانع بلغة المناطقة، فقد يشمل السابقين من المسلمين ومن غيرهم.

وأما فيما يتعلق بجريمة الأمانة ومبدأ الشرعية فإن الباحث يورد أن "الجريمة في الشريعة الإسلامية تقوم على أركان ثلاثة، الركن المادي، والمعنوي، والشرعي، وهذا الأخير يعني استمداد شرعية التجريم من نصوص الشريعة فأي فعل أو قول لا يكون

جريمة إلاّ إذا دَلّ دليل شرعي على تحريم الشريعة له، ... ومن هنا نشأت قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص)" (ص٥٠)، غير أنه يشير إلى أن جريمة خيانة الأمانة جريمة تعزيرية يوقع الإمام الجزاء المناسب لها على مرتكبها دون النص عليه مسبقاً. والشريعة أقرت مبدأ التعزير عقوبة إلاّ أنها لم تترك هذه العقوبة للأهواء والرغبات، ولذلك يحاول الباحث وضع شروط يلزم توافرها للحفاظ على الشرعية الجنائية، وهي ــ حسب الباحث ــ ستة شروط؛ هي: ١. أن يكون الباعث عليها حماية المصالح الإسلامية المقررة لا حماية الأهواء، ٢. أن تكون العقوبات التي يقررها ناجحة ورادعة لمادة الشر أو مخففة لها، ٣. أن تكون ثمة مناسبة بين العقوبة والجريمة، ٤. والمساواة العادلة بين الناس جميعاً، ٥. وعدم تجاوز حدها الأعلى، وحدها الأعلى أن يكون أقل حداً من العقوبة الحدية على الجرائم التي من جنسها ولها حَدٌ ولم تبلغه، ٦. وأن تكون العقوبة التي اختارها قاضي التعزير من جنس العقوبات التي قررها الشرع (ص٥٢ـ٥٣). غير أن هذه الشروط التي ذكرها جاءت مختصرة ولم يفصّلها، وفيها خلاف وليس متفقاً عليها، وخاصة فيما يتعلق بعدم تجاوز التعزير للحد، كما أن الشروط الأخرى غير منضبطة.

وفي العنصر الرابع من التمهيد (مفهوم الجريمة في الفقه الإسلامي)، تناول فيه الباحث تعريف الجريمة وبيان أقسامها والأساس في اعتبار الفعل جريمة ودور الشريعة في محاربتها (ص٥٥). وفي رأيي فإن الأجود أن يأتي هذا أولاً بوصفه يقدم تعريفاً للجريمة وأسسها وأركانها بشكل عام في الفقه الإسلامي، ثم يأتي بعده تعريف جريمة خيانة الأمانة ومبدأ الشرعية لأنه أخص من السابق، ومن المنهج أن نبدأ بما هو عام ثم ننتقل إلى ما هو أكثر تحديداً وخصوصية.

الباب الأول (أركان الجريمة) قسمه الباحث إلى ثلاثة فصول يتناول **الفصل الأول** (الركن الأول: وهو تسليم المال بناءً على عقد من عقود الأمانة، أو أيلولة هذا المال ليد الخائن بطريق ما)، **والفصل الثاني** يتناول (الركن الثاني أي الإتيان بعمل ما قوامه الجحد أو التعدي على مال الأمانة، وهو الركن المادي)، **والفصل الثالث** يتناول (القصد الجنائي أي إتيان أفعال الركن المادي عن إدراك وعلم وهو الركن المعنوي).

وفي مقدمة هذا الباب يذكر الباحث أن جريمة خيانة الأمانة "ترتكز على أركان،

شأنها في ذلك شأن شتى الجرائم من ضرورة توافر **الركن المادي** بالإتيان بعمل محرم يؤدي إلى إيذاء الناس في أموالهم، **والركن المعنوي**، إتيان هذا الفعل المحرّم عن تروٍ وتدبر وعلم واختيار، **والركن الشرعي** ضرورة توافر نص بالتحريم، وهو معلوم بما لا يدعو المجال لدراسته (ص٦٦). ولذلك لا نرى للركن الشرعي وجوداً في الرسالة و لم يتناوله الباحث بالدراسة على الرغم من أهميته، بل إن الباحث يناقش بدلاً منه "التسليم"، حيث يرى الباحث أنه هو الفيصل في وصف الفعل بأنه "خيانة أمانة"، فمن قال بتوفر الركن الشرعي حتى يستغني الباحث عن دراسته؟! وهنا بناءً على ذلك تثار عدة تساؤلات مثل: هل التسليم ركن في توفر عقد الأمانة أم هو ركن في تحقق الجريمة؟! وما الفرق بين الأمانة باعتبارها عقداً وبين خيانة الأمانة باعتبارها جريمة؟! فهل التسليم شرط في تحقق عقد الأمانة والعقود الملحقة به، أم في تحقق جريمة خيانة الأمانة؟! ثم أن الباحث أطلق على "التسليم" اسم الركن الأول؛ فهل يعني به الركن المادي أم المعنوي أم الشرعي، أم أنّ جريمة خيانة الأمانة لها ركن رابع هو التسليم وبالتالي تخرج عن القواعد العامة في الجرائم التي تقوم على أركان ثلاثة؟!

وإذا جئنا إلى التفصيل في الباب الأول، فإن **الفصل الأول** منه (تسليم المال بناءً على عقد من عقود الأمانة أو أيلولة هذا المال ليد الخائن بطريق ما) فإنه يقسمه إلى أربعة مباحث هي على التوالي؛ أحكام التسليم في الفقه الإسلامي، وبيان عقود الأمانة في الفقه الإسلامي، وأيلولة المال إلى يد الخائن بطريق ما (أحكام اللقطة)، وأن ينصب التسليم على مال أو شيء له قيمة مالية (ص٦٧)، لكن الباحث قبل الدخول في تفاصيل هذا الفصل، فإنه يقدم له بمقدمة تمهيدية تتناول" بيان معنى الركن في الشريعة الإسلامية، وتحديد مدلول لفظي أمانة وخيانة، والفرق بين جريمة خيانة الأمانة وما يشبهها من جرائم" والظاهر أن هذا التمهيد ينبغي أن يأتي مع التمهيد الأول بدلاً من أن يأتي في هذا الموضع، إذ بهذا التمهيد الأخير، صار هناك خلط بين فصول ومباحث الرسالة من جهة، حيث إنه كان ينبغي عليه أن يتناول في هذا الفصل الركن الأول (التسليم) كما اختار تسميته، ثم أن هذه التمهيدات كان ينبغي أن تدرج في الركن الشرعي، الذي فضل الباحث التغاضي عنه بالرغم من لزومه التفريق بين ما هو جريمة وما هو غير جريمة.

وفضلاً عن ذلك فإن هذا الفصل (الأول) يستغرق وحده نصف الرسالة من حيث الحجم إذا استثنينا الفهارس، إذ يربو على المائة والخمسين صفحة، هذا مع غياب المبحث الرابع منه، وهذا الأخير ذُكر في الفهرس ضمن الفصل الثاني مع أنه غير موجود حقيقة في الرسالة.

وما يمكن ملاحظته أيضاً على هذا الفصل الأول أنه يمكن اعتباره باباً مستقلا بذاته، وهو يعد أهم باب في الرسالة إذا أعطيناه عنوان (مواطن جريمة خيانة الأمانة في عقود المعاملات المالية)، وبذلك فهو باب تطبيقي يرصد مواطن تحقق جريمة خيانة الأمانة، حيث إن الباحث حدد في كل عقد من عقود الأمانة موضع الخيانة. ويعتبر من جهة أخرى الموقع الذي أبدع فيه الباحث باجتهاده في تحديد مكمن خيانة الأمانة في كل عقد، وهو شيء جديد لم يدرس من قبل، بل يصح أن يدرس أيضاً بشكل مستقل لتناوله (أحكام التسليم)، لولا الخلط المنهجي الذي اعتوره.

في **الفصل الثاني** (الركن المادي للجريمة) وهو الإتيان بعمل ما قوامه الجحد أو التعدي على الأمانة (ص٢١٦-٣٠٢)، يقسمه الباحث إلى خمسة مباحث هي على التوالي؛ الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة، والأعمال الإجرامية في جريمة خيانة الأمانة، والضمان وخيانة الأمانة وجرائم الامتناع، ومحل الأمانة (المال)، والركن المادي لجريمة خيانة الأمانة في القانون الوضعي.

فالمبحث الأول (الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة) ينقسم إلى ثلاثة مطالب؛ الأول تناول فيه ماهية الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة، حيث تناول تعريف الركن المادي، ومن يتصور ارتكابه جريمة خيانة الأمانة حيث توصل الباحث إلى أنه "لا يتصور أن يرتكبها شخص غير مرتبط بصاحب الأمانة بعلاقة سابقة على الخيانة" (ص٢١٨) سواء كانت جواراً، أو صداقةً، أي علاقات الصداقة وعلاقات العمل. وفي المطلب الثاني (الشروع وجرائم الامتناع) تناول بالشرح مدلول الشروع في خيانة الأمانة، ومبدأ عدم العقاب على مجرد النيات، ثم جرائم الامتناع وخيانة الأمانة. وفي المطلب الثالث (علة العقاب على جريمة خيانة الأمانة) وفيه بيّن مناط العقاب على جريمة خيانة الأمانة، وتدرج أفعال الخيانة، حيث تتدرج صور الاعتداء المادي في جريمة خيانة الأمانة فتبدأ بتجريد المالك من ماله عن طريق تملكه ــ جحداً

وإنكاراً ـ ثم بالتعدي عليه بإتلافه أو تعييبه أو استعماله استعمالاً ترتب عليه ضرراً(ص٢٢٩). أما أنواع الخيانة فهي ثلاثة؛ فقد تصدر من الطرف الأول كالبائع، وقد تصدر من الطرف الثاني وهو المشتري كما في بيع التقسيط وغيرها، وقد تقع من الطرفين كما في الشركة (ص٢٣٠)،أما المسؤولية الجنائية فيرى الباحث أنها تبقى قائمة على الرغم من بطلان العقد (ص٢٣٠-٢٣١).

أما **المبحث الثاني** من هذا الفصل (الأعمال الإجرامية في جريمة خيانة الأمانة) فقد قسمها الباحث إلى قسمين هما: القسم الأول: أعمال إجرامية لا تخرج الأمانة من الحيازة وهي الكتم أو الجحد أو الامتناع عن التسليم، وفي هذا ناقش الباحث جحد العارية وأقوال الفقهاء في اعتبارها سرقة ليصل إلى ترجيح قول الجمهور على حساب قولي ابن القيم وابن حزم، كما يضيف الباحث إلى هذه الجرائم ما أسماه الحيلولة، وإبدال الشيء. أما القسم الثاني فهو الأعمال الإجرامية التي تخرج الشيء من الحيازة، وهي التعدي، والإتلاف بنوعيه ما يتلف صورة الشيء ومعناه وما يتلف معنى الشيء دون صورته، وكذلك التصرف بالمال تصرف مالكه به، وتقطيع الوثيقة وضياع الحق الذي بها.

وفي **المبحث الثالث** (الضمان وخيانة الأمانة)، وفي هذا المبحث نلاحظ أن الباحث حذف منه عبارة (جرائم الامتناع) التي أوردها في مقدمة الفصل وكان قد تناولها ضمن المبحث الأول من هذا الفصل، غير أن الأمر المهم الذي ينبغي الإشارة إليه في هذا المبحث أن الباحث قام بعمل علمي دقيق جداً يشكر عليه، حيث إنه فرّق بين الضمان وبين خيانة الأمانة في المطلب الأول، ثم في المطلب الثاني تناول حقيقة خيانة الأمانة وأنها خليط من ضماني العقد والفعل(٢٥٨-٢٦٥).

أما في **المبحث الرابع** (محل الأمانة "المال") فإنه من خلال مطلبين قام ببحث؛ ماهية المال وبيان أقسامه، وشروط المال في الفقه الإسلامي. ففيما يتعلق بماهية المال وأقسامه، فإنه قام بتعريف المال واختار تعريف أبي زهرة الذي يرى أن المال "اسم لغير الآدمي، خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار" (ص٢٦٨)، أما أقسام المال فهي الأعيان، والعروض، والعقارات، والحيوان. وفيما يخص شروط المال في الفقه الإسلامي أن يكون محترماً، وأن يكون متقوماً، وذكر في المسألة تفصيلات للفقهاء وقام بمناقشتها والترجيح بينها. وأن يكون المال معيناً أو

قابلاً للتعيين، وأن يكون المال المؤتمن عليه مملوكاً للغير.

وأهم ما في هذا المبحث هو التساؤل الذي أثاره ويتعلق باعتبار المنافع مالا، حيث إن التقدم الحضاري أفرز أشياء مما لم تبحث من قبل فقهائنا الأجلاء، ويتساءل الباحث: هل الأثمان العامة مثل: الماء ـ الغاز والطاقة الكهربائية والحرارية والضوئية والحركية مال مما تقع عليه خيانة الأمانة أم لا؟ (ص٢٨٥). ويشير الباحث أن الأمر في القانون الوضعي قد تناوله شرّاح القانون بالدراسة والتنظيم، غير أن الأمر يتعلق بالتكييف الشرعي لها (ص٢٨٧)حيث يتحقق الاعتداء على هذه المنافع العامة المختلفة بتعطيل مقياس الماء، أو الغاز، أو الكهرباء بجعله يسير ببطء عن المعتاد، أو بالحصول على الشفرة السرية، أو بصنع جهاز لجذب تلك الشفرة، حتى يستفيد مثلاً من خدمات الهاتف المحمول أو من برامج تلك القنوات التلفزيونية، حال كونه غير مشترك فيها، فهنا يتوقف تكيف نوع الجريمة على الركن المادي للجريمة، إذاً ــ كما قال الباحث ـ يمكن تكييفها على أنها سرقة، أو نصب وتزوير، أو خيانة أمانة، ويشير الباحث إلى أن القانون الوضعي لجأ إلى تكييف الجريمة الواقعة على تلك المنافع العامة بأنها سرقة (ص٢٨٧-٣٩٠).

في **المبحث الخامس** (الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة في القانون الوضعي)، تناول فيه من الناحية القانونية الأصل القانوني لعقود الأمانة، كما قام بتحليل جوانب القصور في نصوص التجريم في القانون الوضعي، حيث إن القانون يحصر الأمانة في عقود معينة مما يفتح باب الحيلة في هذه العقود، كما أن نصوص التجريم لا تفي بالمطلوب، ولا ألفاظ نصوص قانون التجريم تنطبق على مسمياتها، ولا أنها جامعة مانعة (ص٢٩٨-٣٠٢).

أما **الفصل الثالث** (الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة) فقد تناوله في مبحثين؛ **المبحث الأول** (مفهوم القصد وأهميته وإثباته)، حيث إن القصد الجنائي أو قصد العصيان يؤدي دوراً مهماً في جريمة خيانة الأمانة، إذ يُقضَى بالضمان فقط عند عدم وجوده في الشريعة الإسلامية، كما أن أساس المسؤولية الجنائية هو العصيان، أي عصيان أمر الشارع الحكيم، وهو ما يعني تعمد إتيان الفعل المحرم، أو ترك الفعل مع وجود إلزام من الشارع أو من العاقد بحفظه أو أداء عمل ما (ص٣٠٤). ولهذا فإن الباحث تناول هذا المبحث في

مطلبين؛ الأول (القصد وأثره في جريمة خيانة الأمانة) فتناول أهمية القصد، وكيفية إثباته، وتعريف الباعث عند الأصوليين والفقهاء، والفرق بين الباعث على الجريمة وبين القصد إليها والنية، وكذلك موقف القانون الوضعي. أما المطلب الثاني (المسئولية الجنائية في جريمة خيانة الأمانة) فتناول فيه مفهوم المسئولية الجنائية، والأسس التي تقوم عليها، وعوارض المسئولية الجنائية، وهي حسب الباحث: الجهل والخطأ والنسيان. ليخلص في الأخير إلى أن المسئولية الجنائية ترتفع متى توافرت الأسباب، مثل الصغر والعته والجنون والسكر والإغماء والنوم.. فهنا يرتفع العقاب، غير أنه لا يمنع من ضمان الأموال المهدرة، مع تعزير الأمين إذا توافر في شأنه معصية توجب ذلك (ص٣٢٠).

وفي **المبحث الثاني** (الضرر في جريمة خيانة الأمانة) تناول فيه مطلبين؛ مفهوم الضرر في الشريعة الإسلامية، ومناقشة هل الضرر ركن في جريمة خيانة الأمانة. حيث قام الباحث بتأصيل مفهوم الضرر من الكتاب والسنة، كما تناول أنواع الضرر حيث أرجعها إلى ثلاثة؛ ضرر يتعلق بالمال، وضرر يتعلق بالبدن، والضرر الأدبي، أما الضرر في خيانة الأمانة فإنه يشمل العقد والفعل، ولا مانع من توارد ضماني العقد والفعل (العدوان) (ص٣٢٣-٣٢٧)، كما تناول الباحث الضرر بوصفه ركناً في جريمة خيانة الأمانة وقام بمناقشة هذه المسألة، كما بيّن فكرة الضرر الاحتمالي في جريمة خيانة الأمانة، ليصل إلى أن الشريعة الإسلامية لا تعرف فكرة التعويض الاحتمالي لأنه نوع من الضرر المنهي عنه (ص٣٣٢) بخلاف القانون الوضعي، إذ يُحكم فيه بالضرر الاحتمالي.

ونلاحظ أن الباحث يضيف مبحثاً ثالثاً لم يذكره في مقدمة الفصل، وتناول في هذا المبحث كما يقول: "التعريف الذي نراه لجريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية)، وكأن الباحث يريد أن يجعل من هذا المبحث خاتمة للباب الأول الذي تناول فيه أركان الجريمة، حيث يقول: "بعد أن عرضنا أركان جريمة خيانة الأمانة، وتفهمنا شتى جوانبها، وطبيعتها، آن لنا أن نوضح ماهيتها" (ص٣٣٦). فقام بتعريف جريمة خيانة الأمانة في الفقه الإسلامي، وتعريف جريمة خيانة الأمانة في القانون الوضعي، ثم عقد موازنة بينهما ليصل إلى أن التعريف الفقهي صحيح لُغَوِيّاً ودقيق في دلالته على المقصود بينما التعريف القانوني متخبط وغير دقيق حين يستعمل فقهاء

القانون لفظ "اختلاس" لأنه لا يدل لا على الجحد ولا على التعدي بصوره، بل له معنى آخر، ثم إن حصر عقود الأمانة في عقود دون عقود أمر غير منطقي لوجود علة الائتمان في تلك العقود التي لم ينص عليها المشرع وهو ما يفتح باب الحيلة من كل جانب لتغطية ذلك الخلل في القانون، وثالثا اتفاق جزئي في أن الجريمة تتحقق سواء حدث الضرر أم لا، وأخيراً إن مناط العقاب في جريمة خيانة الأمانة ليس الاعتداء على الملكية فقط، بل هو إساءة للائتمان في المعاملات الخاصة في الشريعة الإسلامية.

وجاء **الباب الثاني** في هذه الدراسة بعنوان: **إثبات جريمة خيانة الأمانة والآثار المترتبة عليها أي العقوبة**، وهو بدوره مقسم إلى فصلين؛ الفصل الأول (إثبات جريمة خيانة الأمانة)، والفصل الثاني (الآثار التي تترتب عليها أي العقوبة)، واستغرق هذا الباب ما يزيد على المائة صفحة (٣٤٣-٤٥٦).

في **الفصل الأول** (إثبات جريمة خيانة الأمانة) قال الكاتب بأن جريمة خيانة الأمانة من جرائم الأموال المتعلقة بالأفراد حيث راعت الشريعة الإسلامية التساهل في إثبات واقعة التسليم أو واقعة الجحد والتعدي، ولذلك فإن طرق الإثبات لابدّ أن تتعدد لتفي بحاجات الأفراد والحفاظ على أموالهم (ص٣٤٤)، ولهذا فالباحث يقسم هذا الفصل إلى مبحثين؛ **المبحث الأول** (ماهية الإثبات وأهميته ودور قاضي التعزير في الإثبات)، ومن أجل تحديد ماهية الإثبات وبيان أهميته فإن الباحث يقوم من خلال مطلبين ببيان ذلك، حيث تناول ماهية الإثبات في الفقه الإسلامي (لغةً واصطلاحاً) مبيّناً أنّ المقصود بالإثبات عند الفقهاء إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس القضاء، أي الإثبات (ص٣٤٧)، ولهذا فإن الباحث يتعرض لأشكال الإثبات حيث يبين أنها لا تتحدد بشكل معين، بل يقبل كل ما يدل على الحق من غير تخصيص بكيفية معينة يقصر عليها، وفي هذا ينتقد ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بأن البينة لا تنصرف إلاّ إلى شهادة الشهود فحسب، ويرى أنه قول لا يستقيم وإطلاقات الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في البينة، ويرتضي في ذلك ما ذهب إليه ابن القيم من عدم تحديد البينة وقصرها على الشهادة فقط (ص٣٤٨)، أما أنواع الأدلة فإنها تنقسم من حيث قوة الإثبات إلى قسمين؛ ما يفيد الدليل فيه القاضي العلم اليقيني وهو علمه بالحادثة علماً منطبقاً على الواقع، ولعلمه بحكم الله تعالى في تلك الحادثة. والقسم الثاني ما يفيد الدليل ظناً راجحاً ويدخل في هذا القسم سائر أنواع الأدلة الأخرى (ص٣٥٠).

أما دور قاضي التعزير في الإثبات فإن سلطته في الشريعة الإسلامية أكبر من سلطة القاضي في القوانين الوضعية، حيث إن هذا الأخير محكوم بأدلة محصورة، بينما قاضي التعزير حُرّ في تقدير الدليل بما يراه مسوغاً لثبوت التهمة على الجاني وبالتالي ظهور الحقيقة، كما أن إثبات جريمة الخيانة ذو طبيعة مركبة، وهو ما يعني ضرورة إثبات أمرين هما؛ وجود عقد أمانة أو تسليم ناقل للحيازة العارضة، على أن إثبات العقد ليس كافياً في إثبات الخيانة، بل يلزم قيام تحقق التعدي أو الجحد قصداً. ونلاحظ هنا أن الباحث يرجع إلى ما ناقشه في الفصل الأول من الباب الأول من الجمع بين "التسليم" بوصفه ركناً في عقد الأمانة، وبين إدراجه ضمن أركان جريمة خيانة عقد الأمانة، وكأن الباحث يستشعر عدم إمكان إدراجه ركناً في جريمة الخيانة فيضيف إليه الركن المادي وهو إثبات قيام التعدي.

أما **المبحث الثاني** (الأدلة التي يجوز الإثبات بها في جريمة خيانة الأمانة) حيث قسم الباحث الأدلة إلى خمسة طرق هي: الاعتراف (الإقرار)، وشهادة الشهود، والإثبات بالكتابة، والقضاء بالنكول ورد اليمين ـ اليمين مع الشاهد، والإثبات بالقرائن (ص٣٥٤-٣٩٢).

وفي **الفصل الثاني** (الآثار المترتبة على خيانة الأمانة: العقوبة) فيبين فيه الباحث أن جريمة خيانة الأمانة تتميز بأن فيها ما يتصل بالجانب الخلقي، وقد اقتصر فيه الفقهاء على التحذير بالعقوبة الأخروية، وذلك في صورة أداء الأمانة والبعد عن الخيانة، كما أن فيها شقاً متصلاً بالحياة داخل المجتمع من زرع الثقة في المعاملات الخاصة، ومن ثَمَّ فقد جعلت الشريعة عقوبات دنيوية على الحاكم تطبيقها وتنفيذها (ص٣٩٣) ولهذا فإن الباحث يتناول هذا الفصل في أربعة مباحث.

المبحث الأول (العقوبة في الفقه الإسلامي) بيّن فيه الباحث في **المطلب الأول** ماهية العقوبة وبيان الحكمة منها وأهدافها وأقسامها، حيث أورد تعريف الماوردي للعقوبة واعتمد عليه (ص٣٩٤)، وأما أهدافها فذكر منها هدفين؛ الزجر والردع، وكذلك الإصلاح والتهذيب، وهنا يتطابق القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية (ص٣٩٨)، كما أن العقوبة في الفقه الإسلامي قسمان؛ مقدرة كالحدود والقصاص والدية، وغير مقدرة وهي التعازير. أما في **المطلب الثاني** فتناول فيه التعزير وعلاقته

بجريمة خيانة الأمانة، فعرّف التعزير في اللغة والاصطلاح، ليصل إلى أن التعزير هو مجموعة من العقوبات غير المقدرة تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها، ويترك للقاضي اختيار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم (ص٤٠٠). أما علاقة التعزير بجريمة خيانة الأمانة، فإن جريمة خيانة الأمانة، جريمة تعزيرية، إذ أنها من المعاصي التي لم ترد فيها عقوبة محددة في الشريعة، فالخيانة بوجه عام معصية، وما شرع التعزير إلاّ للقضاء على المعاصي، مع ترك الحرية للقاضي للعقاب عليها مسترشداً بالجاني وظروف جريمته(ص٤٠٢).

أما في المبحث الثاني (مدى حرية قاضي التعزير في تقدير العقوبة) فإن الباحث يتعرض للمدارس الفقهية التي عنيت بهذه الناحية للوقوف على طبيعة هذا النظام الذي يحكم جريمة خيانة الأمانة مع عرض موقف القانون الوضعي تتميما للفائدة ـ كما قال ـ، وقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ **المطلب الأول** (التعزير عقوبة مفوضة بالنسبة للجريمة والمجرم) فهي عقوبة تفويضية ذات مجال واسع أمام الحاكم، والمحدد في ذلك هو المصلحة وقصد الردع والتأديب، وإقرار الحق والعدل، وهذا ما جعل الفقهاء يضعون قواعد يجب أن يسير عليها قاضي التعزير منها ما يخص الجريمة ومنها ما يخص المجرم، ففيما يتعلق بالجريمة ينبغي أن ينظر القاضي إلى سببها، فإن كانت من جنس ما يجب به الحد و لم تجب لمانع أو عارض، يبلغ التعزير أقصى غاياته، وإن كان من جنس ما لا يجب به الحد، لا يبلغ أقصى غايته ولكنه مفوض إلى رأي الإمام، أما فيما يتعلق بالمجرم فإن التعزير يختلف باختلاف الأشخاص، وعلى هذا فالقاضي يكيّف العقوبة بقدر ما ينزجر به المجرم كضربه أو جلده، وغير ذلك من العقوبات التي تبدأ من النصح وتنتهي بالجلد والحبس (ص٤٠٤ـ٤٠٥). ثم **المطلب الثاني** (الاتجاهات الفقهية في حدود وقيود سلطة قاضي التعزير في الفقه الإسلامي) وفي هذا فإن آراء الفقهاء قد تركزت في محور واحد هو أن التعزير مفوض إلى رأي الإمام، وإن اختلفوا بعد ذلك في كونه إذا اختار عقوبة فإنه مقيد بحدين أعلى وأدنى، فلا يزيد أو يقل، خلافاً لما يراه المالكية من كون التفويض مطلقاً نوعاً وقدراً. وللفقهاء قيود تتعلق بمدى حرية القاضي في العقاب تعزيراً، منها ما يتعلق ببعض العقوبات كالضرب والنفي والحبس، ومنها ما يتعلق بحال الجناة، ومنها ما يتعلق بمراعاة اللزوم والتناسب

بين الجريمة والعقوبة التعزيرية. ثم يتناول الباحث بعد ذلك حدود وقيود سلطة القاضي الجنائي في القانون الوضعي، ويلاحظ أنها أقل سعةً من سلطة قاضي التعزير سواء من حيث تحديد الجريمة، أو تقدير العقوبة، أو الإثبات، غير أنهما يتفقان في اختيار العقوبة بين حديها الأقصى والأدنى، ومراعاة للزوم والتناسب في العقوبة (ص٤١٥).

وفي **المبحث الثالث** (العقوبة التعزيرية لجريمة خيانة الأمانة) فإن الباحث يقسمها إلى عقوبات لا تلائم جريمة خيانة الأمانة كأن يعاقب بالقتل أو القطع، وعقوبات ملائمة لجريمة خيانة الأمانة وهي أربعة فروع،**الأول**: العقوبات النفسية كالوعظ والتوبيخ والهجر والإعلام والعزل (الفصل من الوظيفة) والتشهير، **والثاني**:العقوبات المالية، وهذه فيها خلاف بين الفقهاء حول مدى جواز التعزير بالمال وهو ما يطلق عليه فقهاء القانون الغرامة، ويرجح الباحث الرأي الذي يذهب إلى جواز التعزير بالمال وذلك لأنه يحقق معاقبة الخائن بنقيض قصده السيء، **والثالث**: العقوبات السالبة للحرية كالحبس، **والرابع**: العقوبات البدنية كالجلد والضرب وقد عُمل بها في عهد الصحابة ومن بعدهم، وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، ولم يرد عن الفقهاء من قال بأن هذه العقوبة (البدنية) غير جائزة أو شكك فيها (ص٤٣٦).

أما **المبحث الرابع** (العقوبة في القانون الوضعي وأحوال سقوطها) فإنه تناول فيه عقوبة خيانة الأمانة في القانون الوضعي، وأحوال سقوط العقوبة، فالعقوبات على الجريمة تعددت في القانون الوضعي واختلفت من بلد إلى بلد، أما أحوال سقوطها فإنه قد تعتري العقوبة عوامل تؤثر فيها فتمنع من إيقاعها مثل عفو المجني عليه أو الولي أو توبة الجاني، أو تقادم الجريمة. فأما العفو فإنه من أسباب سقوط العقوبة في التعزير أيضاً (ص٤٤٣) هذا من قبل المجني عليه، أما من قبل الحاكم فإن محل العفو كما يرى الباحث إنما يكون بعد الحكم على الخائن للأمانة، فلا يتصور صدور العفو قبل الحكم بالعقوبة، وقد تدعو المصلحة إلى العفو عن العقوبة في حالات، منها: حدوث خطأ في الحكم الصادر بالعقوبة لا يمكن تداركه إلاّ بالعفو، وقد تؤدي العقوبة التعزيرية ثمارها في بادية تنفيذها، كما إذا أصبح الخائن بعد تنفيذ جزء من العقوبة (الحبس مثلاً) حسن السيرة.

يرجّح الباحث أن العفو من المجني عليه لا يسقط العقوبة، ولكن ينظر إليه على أنه

ظرف قضائي مخفف، ذلك أن كل عقوبة فيها حقان، حق للمجني عليه وحق للجماعة، فإذا أسقط المجني عليه حقه فقد بقي حق الجماعة، وهنا يراعي القاضي مدى تأثير العفو على الجاني فإذا كان يؤدي إلى توبته وتأليف نفسه مع المجتمع فإنه يعفو وإلاّ فلا، ومن هنا كان على قاضي التعزير الموازنة بين هذين الاعتبارين، من عقاب الخائن أو تركه بناءً على العفو (ص٤٤٧). غير أننا نلاحظ أن الباحث اهتم بأحوال سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي أكثر من اهتمامه بها في القانون الوضعي على الرغم من أن المبحث أساساً اختص بالقانون الوضعي. ولعل ذلك يرجع إلى أهمية وثراء الجانب الفقهي في أحوال السقوط، وانحصارها في جانب القانون الوضعي، وهو ما لفت الباحث النظر إليه وحقق فيه مشكوراً.

في ختام البحث يضيف الباحث **ملحقاً** تحت عنوان (الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة)، وهذه الجرائم هي: خيانة الائتمان على الأسرار، وشيك الائتمان، وجريمة خيانة الائتمان على التوقيع.

ويرجع الباحث العلة في الإلحاق إلى أن الجريمة الأولى أساسها سر وإن تمثّل هذا السر في قيمة مادية كما في التعدي على حق الابتكار أو الاختراع المسلم أمانة للمحامي أو وكيل تسجيل براءات الاختراعات بنسبة ذلك لنفسه أو بيعه للغير، بخلاف الأمانة العقدية، أي التي منشؤها العقد وحتى لا يلتبس الأمر فإن الأسرار، وإن كان لها نص خاص في القانون الوضعي، وعقوبة خاصة، إلاّ أن تكييفها يضعها في جرائم خيانات الأمانة، وعلى هذا فكونها سراً أساساً، فلزم بحثها على وجه مستقل بوصفها جريمة تلحق بجريمة خيانة الأمانة. أما الجريمتان الثانية والثالثة: وهي شيك الضمان وخيانة الإئتمان على التوقيع، فإن التسليم أساساً لم ينصب على مال، وإنما على وثيقة لضمان مال آخر، فتمت الجريمة على تلك الوثيقة، ونسبة قيمة ما في تلك الوثيقة كأنها دين على غريمه، وصورتها على ما سيأتي كمن يسلم شيكاً لضمان دين له تمهيداً للانتهاء من إجراءات الرهن، فيقوم غريمه بمطالبته بهذا الشيك، وكان الأولى به أن يرده حين مطالبته به لأنه أمانة، إلاّ أنه طالبه بقيمته. والصورة نفسها فيمن يسلم شخصاً آخر ورقة وقعها على بياض فقام الثاني بملء الفراغ الذي

في الورقة على أنه إيصال أمانة ثم طالبه بهذا الدين (ص٤٥٨). وبناءً على هذه المبررات فإن الباحث قام بدراسة هذه الجرائم الثلاث، محدداً مفهومها وأنواعها وتفصيلاتها، وعلاقتها بجريمة خيانة الأمانة، وأركانها والعقوبة عليها.

نتائج وتوصيات:

أما **نتائج البحث** فهي تلخيص مركز لما ورد في ثنايا البحث، كما يرفق الباحث النتائج بمجموعة من **التوصيات** عامة وخاصة. **فالتوصية العامة** تدعو إلى ضرورة البحث في الفقه الجنائي الإسلامي لإخراج كنوزه الخالدة، وأن سبب خلوده يرجع إلى اعتماد هؤلاء الفقهاء الأطهار علوم الوحي فضلاً عن انصرافهم للآخرة أكثر من تمسكهم بالدنيا (ص٤٩١) وكأن الباحث يريد أن يقول أن الجهد العلمي الذي قام به الفقهاء رحمهم الله هو جهد غير مفصول عن قصد التعبد لله عز وجل، وكان دائماً مرتبطاً بالوعد الأعلى من رضا الله وخدمة دينه، ناشداً الحقيقة، وباحثاً عن الحق. أكثر من كونه جهداً علمياً وضعياً مفصولاً عن قيم الوحي، لاهثاً وراء افتكاك السلطة من الحكام أو ساعياً إلى الهيمنة على السلطة بقوة المعرفة كما يذهب إلى ذلك من ينظر إلى الفقه الإسلامي نظرة تجزيئية، أو استشراقية، لا تستطيع أن تتنبه إلى الآليات التي أنتجت هذا التراث الفقهي "المسدد بالعمل" والمرتبط بالعقيدة التوحيدية.

أما التوصية الخاصة فتتعلق بنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات المصري، حيث يرى الباحث ضرورة تنقيحها بإطلاق عقود الائتمان دون حصرها في عقود خمسة، وضرورة استبعاد الألفاظ التي لا تنطبق على مسمياتها، وعدم اشتراط القصد الخاص والضرر لأن فيه تزيد، وتغيير سياق النص، لأن النص كما ورد يوقع في التناقض، وضرورة إطلاق حرية القاضي الجنائي المصري من الرجوع إلى القانون المدني عند التأكد من قيام عقد الأمانة لأنه قيّد حريته عند التصدي لجريمة خيانة الأمانة. وبالتالي تكون صورة المادة ٣٤١ عقوبات كما يلي: "كل من أقدم قصداً على الجحد أو التعدي على ما سلّم إليه من مال سواء آل إليه بناءً على عقد صريح أو ضمني أو بأي شكل يوجب الائتمان عُدَّ خائناً للأمانة".

ملاحظة ختامية:

وفضلاً عن التعليقات والملاحظات الواردة أثناء عرض هذه الرسالة الثرية أود الإشارة إلى أن هذه الرسالة تناولت بالدراسة والتحليل موضوعاً بكراً حيث أتى فيها الباحث بتحقيقات مهمة، ولعل هذا ما يجعله قد وظف الآليات التي ذكرناها في المقدمة وهي التحديث والمقارنة والتنظير والتطوير، فهو قد أخذ موضوعاً حديثاً يتعلق بخيانة الأمانة وقام ببحثه من وجهة نظر جديدة وهنا طبق آلية التحديث، كما أنه قام بتوظيف آلية المقارنة حيث أجرى جملة من المقارنات والموازنات حول مفهوم جريمة خيانة الأمانة في تراث فقهائنا الأجلاء، والقانون الوضعي، كما أنه حاول من جهة ثالثة القيام بجهد تنظيري يتمثل في العمل على صياغة نظرية في "جريمة خيانة الأمانة" وهو هنا طبق آلية التنظير. أما الآلية الرابعة "التطوير" فقد بدت واضحة من خلال تعميق البحث في قضايا الخيانة التي تقع على المنافع الحديثة (الكهرباء والماء والغاز وغيرها)، ثم الملحق الذي يمثل إضافة مهمة. ويحسن التنبيه أيضاً إلى ما يمكن عده خللاً في ترتيب الفصل الأول من الباب الأول والتعسف في إدراجه ضمن باب الأركان بدلاً من بحثه مستقلاً باعتباره يمثل تمهيداً لدراسة جريمة خيانة الأمانة وهو ما سبق بيانه في موضعه.

وختاماً فإن هذه الملاحظات لا تقلل من الجهد العلمي القيم الذي قام به الباحث وفقه الله إلى خدمة الإسلام في هذا المجال المهم من البحث العلمي المرتبط بحياة الناس اليومية للمحافظة على علاقات الثقة في المجتمع وتقويتها بما تشكله من أساس متين لمعاملات الناس.